

254 - حكم الأكل من بساتين الغير للضرورة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اقول اذا كان شخص مكلف بواجب في منطقة آآ في منطقة ما وقل زاده واحتاج الى الطعام فوجد بساتين او بيوت متربوكة فهو فيها فواكه وخضر او طعام فهل يحق له ان يأكل منها؟ وينهى جوعه ام لا؟ وفي الختام السلام عليكم ورحمة الله. ناشد اذا كان -

00:00:00

محاجا فانه يأكل حاجته من غير ان يحمل شيئا اذا احتاج الى ان يأكل من البستان الى فواكه التي فيه او البيت الذي الحالي فيه الطعام وهو محتاج جائع وليس عنده زاد يأكل حاجته ولا حرج عليه. كما جاء في الحديث من اصاب فيه من ذي حاجة ولا شيء عليه

00:00:20 -

مر بالبستان فالمقصود انه اذا اكل من هذه الثمار او الفواكه او غيرها من مما يطعم ويؤكل انه لا حرج عليه لكن لا يحمل انما يأكل

حاجته - 00:00:40